السنة السادسة والتسعون – عدد 5568 — 28 رمضان 1428 (11 أكتوبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

دبلوم التخصص في الطب. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب 3313

المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين. ـ فروع التخصص.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1652.07 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3900.94 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتحديد فروع التخصص بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين 3313

صفحة

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ـ عدد المقاعد لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1370.07 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتغيير المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1017.07 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2007-2008 3314

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1589.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.04 الصادرفي 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 3315

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1590.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 485.04 الصادرفي 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 3315

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1591.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 486.04 الصادرفي 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 3316

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1592.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 487.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 3316

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1593.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 488.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 3316

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1594.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 489.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 3317

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1595.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 490.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 3317

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1596.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 491.04 الصادرفي 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 3318

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1792.07 صادر في 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3318

قرار لوزير الصحة رقم 1793.07 صادر في 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) بتغيير القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3318

قرار لوزير الصحة رقم 1794.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3319

قرار لوزير الصحة رقم 1791.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3319

قرار لوزير الصحة رقم 1795.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3319

قرار لوزير الصحة رقم 1796.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3320

قرار لوزير الصحة رقم 1797.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3320

قرار لوزير الصحة رقم 1798.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3321

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1747.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء 3321

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1748.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء 3321

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1749.07 صادر في 11 من رمضان 1428 (24 سبتمبر 2007) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3322

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1730.07 صادر في 4 رمضان 1428 (17 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3323

التطهير السائل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1317.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأولاد سعيد والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) وكذا على دفتر التكاليف الملحق به 3325

قرار لوزير الداخلية رقم 1318.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لرأس العين الشاوية والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) وكذا على دفتر التكاليف الملحق به 3325

قرار لوزير الداخلية رقم 1319.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي العايدي والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) وكذا على دفتر التكاليف الملحق به 3326

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1764.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3326

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1765.07 صادر في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 489.03 الصادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3326

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1763.07 صادر في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 895.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3327

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1750.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3327

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1751.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3328

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1752.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3330

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1753.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3331

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1754.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3333

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1755.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3334

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1756.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3335

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1757.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3337

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1758.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3338

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1759.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3339

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1760.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3341

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1761.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3342

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1762.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة 3343

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1691.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437750 الممنوحة لفائدة السيد محمد هند 3344

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1692.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437729 الممنوحة لفائدة Société Ait Malek 3345

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1693.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 35498 الممنوحة لفائدة السيدة صباح هند 3345

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1694.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437723 لفائدة السيدة حسناء بنجواش 3345

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1695.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437815 لفائدة السيد أحمد أيت القاضي 3346

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1696.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437814 لفائدة السيدة فاطمة رشيق 3346

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1697.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437813 لفائدة السيد بوعزة ترقست 3347

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1698.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437812 لفائدة السيد ادريس هند 3347

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1645.07 صادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتتميم القرار رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي 3349

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1646.07 صادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي 3349

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1647.07 صادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 3350

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1648.07 صادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 9) 3350

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.07 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2008 3352

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (**14** ماي **1993**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **2** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التخصصات الطبية المنصوص عليها في المادة **2** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.92.182** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1413** (**14** ماي **1993**) وكذا مدد الدراسة بها :

التخصصات الطبية :	**مدة الدراسة**
« ـ الطب الداخلي	5 سنوات ؛
«.....	
« ـ طب الشيخوخة.....	4 سنوات ؛
« ـ علم الدم السريري	4 سنوات ؛
« ـ علم الأوبئة السريري.....	4 سنوات ؛
« ـ علم التسمم	4 سنوات ؛
« ـ طب الطيران	4 سنوات ؛

التخصصات الجراحية :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1652.07 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3900.94 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتحديد فروع التخصص بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.92.152 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3900.94 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتحديد فروع التخصص بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، كما وقع تتميمه بقرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1745.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) ؛

وبعد استشارة مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3900.94 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى.ـ .....

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ تثمين المنتوجات الغابوية ؛

«5 ـ تدبير المنتزهات الوطنية ؛

«6 ـ جيوماتية الموارد الطبيعية.»

المادة الثانية

يعهد إلى مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2004.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1370.07 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتغيير المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1017.07 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2007-2008.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1017.07 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2007-2008 ؛

وباقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2007-2008 المنصوص عليها في المادة الثانية من المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1017.07 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 400 مقعد موزعة كما يلي :

ـ 292 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 20 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 400 مقعدا موزعة كما يلي :

ـ 380 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 250 مقعدا موزعة كما يلي :

ـ 237 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 13 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش.

يحدد العدد الإجمالي في 250 مقعدا موزعة كما يلي :

ـ 237 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 13 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1589.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat- Salé Haute Mer I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **484.04** الصادر في **24** من محرم **1425** (**16** مارس **2004**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Rabat-Salé Haute Mer I**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Petronas Carigali Overseas SDN BHD**» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **1458.07** الصادر في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بالموافقة على الملحق رقم **1** بالاتفاق النفطي «**Rabat - Salé Haute Mer**» المبرم في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «**Petronas Carigali Overseas SDN BHD**» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **484.04** الصادر في **24** من محرم **1425** (**16** مارس **2004**) :

«المادة الثالثة.- تمنح رخصة البحث «**Rabat - Salé Haute Mer I**» «لفترة أولية تستغرق أربع سنوات ابتداء من **3** مارس **2004**.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من صفر **1428** (**3** مارس **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1590.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 485.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat- Salé Haute Mer II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **485.04** الصادر في **24** من محرم **1425** (**16** مارس **2004**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Rabat-Salé Haute Mer II**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Petronas Carigali Overseas SDN BHD**» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **1458.07** الصادر في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بالموافقة على الملحق رقم **1** بالاتفاق النفطي «**Rabat - Salé Haute Mer**» المبرم في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «**Petronas Carigali Overseas SDN BHD**» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **485.04** الصادر في **24** من محرم **1425** (**16** مارس **2004**) :

«المادة الثالثة.- تمنح رخصة البحث «**Rabat - Salé Haute Mer II**» «لفترة أولية تستغرق أربع سنوات ابتداء من **3** مارس **2004**.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من صفر **1428** (**3** مارس **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1591.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 486.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat- Salé Haute Mer III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **486.04** الصادر في **24** من محرم **1425** (**16** مارس **2004**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى **«Rabat-Salé Haute Mer III»** للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **«Petronas Carigali Overseas SDN BHD»** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **1458.07** الصادر في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بالموافقة على الملحق رقم **1** بالإتفاق النفطي **«Rabat - Salé Haute Mer»** المبرم في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **«Petronas Carigali Overseas SDN BHD»** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **486.04** الصادر في **24** من محرم **1425** (**16** مارس **2004**) :

«المادة الثالثة.- تمنح رخصة البحث **«Rabat - Salé Haute Mer III»** «لفترة أولية تستغرق أربع سنوات ابتداء من **3** مارس **2004**.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من صفر **1428** (**3** مارس **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1592.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 487.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat- Salé Haute Mer IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over seas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 487.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1458.07 الصادر في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Rabat - Salé Haute Mer» المبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over- seas SDN BHD» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 487.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة.- تمنح رخصة البحث «Rabat - Salé Haute Mer IV» «لفترة أولية تستغرق أربع سنوات ابتداء من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1593.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 488.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat- Salé Haute Mer V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over seas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 488.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1458.07 الصادر في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Rabat - Salé Haute Mer» المبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 488.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة البحث «Rabat - Salé Haute Mer V» «لفترة أولية تستغرق أربع سنوات ابتداء من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1594.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 489.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat- Salé Haute Mer VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over seas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 489.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1458.07 الصادر في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Rabat - Salé Haute Mer» المبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 489.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة البحث «Rabat - Salé Haute Mer VI» «لفترة أولية تستغرق أربع سنوات ابتداء من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1595.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 490.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat- Salé Haute Mer VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over- seas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 490.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer VII» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1458.07 الصادر في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Rabat - Salé Haute Mer» المبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over- seas SDN BHD» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 490.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة البحث «Rabat - Salé Haute Mer VII» «لفترة أولية تستغرق أربع سنوات ابتداء من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1596.07 صادر في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 491.04 الصادرفي 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 491.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rabat-Salé Haute Mer VIII» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Pétronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1458.07 الصادر في **12** من صفر **1428** (**2** مارس **2007**) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Rabat - Salé Haute Mer» المبرم في 12 من صفر 1428 (2 مارس 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 491.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة البحث «Rabat - Salé Haute Mer VIII» لفترة أولية تستغرق أربع سنوات ابتداء من 3 مارس 2004».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1428 (3 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1792.07 صادر في 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1938.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1938.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم.....

.....»

«للقيام بماموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
مديرية السكان.	الدكتور عبد الوهاب الزراري، مدير السكان، بالنيابة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** جمادى الآخرة **1428** (**25** يونيو **2007**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1793.07 صادر في 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) بتغيير القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1898-02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1898.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات «التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
.....	.....
عبد الوهاب الزراري، مدير السكان، بالنيابة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1794.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، .... «..... كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين «والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة فاس ـ بولمان :		
.....	.....	.....
إقليم صفرو.	الدكتور رشيد الزموري، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1791.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، .... «..... كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين «والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة :		
.....	.....	.....
عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	الدكتور محمد بوصفيحة الكعبوري، مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1795.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تـــغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، .... «....كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز : عمالة مراكش.	الدكتور مبارك باغو، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش ومنسق جهوي لولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لـوزير الصحـــة رقـم 1796.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتـغيير الـقرار رقم 590.04 الـصادر في 11 من صـفـر 1425 (2 أبـريـل 2004) بتـفـويـض الإمـضـاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تـــغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،..... «..... كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة «للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت : عمالة مكناس.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس ومنسق جهوي لولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لـوزير الصحـــة رقـم 1797.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير الـقرار رقم 590.04 الـصادر في 11 من صـفـر 1425 (2 أبـريل 2004) بـتـفـويض الإمـضـاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تـــغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،..... «....كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس ماسة ـ درعة : عمالة أكادير ـ إداوتنان.	الدكتور فؤاد بوشارب، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير ـ إداوتنان ومنسق جهوي لولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1798.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم «رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في «الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة : إقليم وادي الذهب.	الدكتور لحسن ناصري، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب ومنسق جهوي لولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من رجب **1428** (**9** أغسطس **2007**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1747.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيوسف الصابوني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقطب التمويلات والعلاقات الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1748.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوزية زعبول، مفتشة المالية من الدرجة الممتازة، المكلفة بقطب الاقتصاد الكلي والدين الداخلي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1749.07 صادر في 11 من رمضان 1428 (24 سبتمبر 2007) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1715.04 بتاريخ 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) .....

« ..... والمتعلقة بما يلي :

« ـ قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود «الاختصاص الترابي لكل نيابة ؛

« ـ ..... ؛

« ـ التوقيع على ..... بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	.....	.....
جهة الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	..... موح لطيف عبد الله بوعرفة محمد الجديد	.... تيزنيت زاكورة
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	.....	.....
جهة تادلة ـ أزيلال.	.....	.....
جهة فاس ـ بولمان.	.....	.....
جهة كلميم ـ السمارة.	حمادي اطويف	كلميم .....
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	.....	.....
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	.....	.....
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	.....	.....
جهة مكناس ـ تافيلالت.	محمد بلال واحيد دامي لحسن الواردي	..... إفران خنيفرة .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	.....	.....
الجهة الشرقية.	..... محمد مرصلي عبد الله يحيى	.... فجيج .....
جهة دكالة ـ عبدة .	.....	.....
جهة الشاوية ـ ورديغة.	محمد لعوينة محمد شابلي	سطات خريبكة .....
جهة طنجة ـ تطوان.	لحسن بوسباع محمد خليل احمد البياضي عبد الجليل بن عبد الهادي	طنجة ـ أصيلة ..... تطوان العرائش .....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1428 (24 سبتمبر 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1730.07 صادر في 4 رمضان 1428 (17 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.853** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

ـ الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بماموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

ـ الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تدبير شؤون كافة الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
  - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
  - ملفات إصابات العمل ؛
  - التعويضات العائلية ؛
  - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
  - التنقيط ؛
  - شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
كريمة بندحمان، المندوبة الإقليمية للإسكان بالناضور.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.
رشيد حدادي، المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	المديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.
لحسن أمهاوش، المدير الجهوي للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	المديرية الجهوية للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.
بناصر بايا، المندوب الإقليمي للإسكان بطاطا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.
عبد اللطيف لوزالي، المدير الجهوي للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.	المديرية الجهوية للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي للإسكان بتارودانت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.
حميد بنحمو، المندوب الإقليمي للإسكان بورزازات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.
محمد بوربوح، المندوب الإقليمي للإسكان بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.
أحمد مجهول، رئيس المصلحة الإدارية المكلف بالمديرية الجهوية للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	المديرية الجهوية للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.
عبد الله حمامي، المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.	المديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.
أحمد بوست، المندوب الإقليمي للإسكان بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
محمد مرضي، المندوب الإقليمي للإسكان بالصويرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
لفضيل الشرادي، المدير الجهوي للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.	المديرية الجهوية للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.
محمد هصيص، المدير الجهوي للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	المديرية الجهوية للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.
فاطنة شهاب، المديرة الجهوية للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	المديرية الجهوية للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.
عبد الحق قصابي، المندوب الإقليمي للإسكان بإفران.	المندوبية الإقليمية للإسكان بافران.
عبد الله علوي هاشمي، المندوب الإقليمي للإسكان بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
عز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي للإسكان بخنيفرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.
حميد الرايس، المندوب الإقليمي للإسكان بمولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية للإسكان بمولاي يعقوب.
أحمد العولة، المندوب الإقليمي للإسكان بتاونات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
مصطفى لحمر، المندوب الإقليمي للإسكان بتازة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
محمد المختار السقاط، المدير الجهوي للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	المديرية الجهوية للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.
عبد الإله لزرق، المدير الجهوي للإسكان بفاس ـ بولمان.	المديرية الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.
المعطي لمكوف، المدير الجهوي للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	المديرية الجهوية للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.
محمد أقروش، المندوب الإقليمي للإسكان بخريبكة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.
جمال عزيم، المندوب الإقليمي للإسكان بالجديدة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.
إدريس فردي، المدير الجهوي للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	المديرية الجهوية للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.
عبد الله فيلالي، المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.
لحسن عشراوي، مندوب الإسكان بالفداء ـ درب السلطان.	مندوبية الإسكان بالفداء ـ درب السلطان.
كوثر السفياني، المندوبة الإقليمية للإسكان ببنسليمان.	المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.
عبد الرزاق رشد، مندوب الإسكان بعين السبع ـ الحي المحمدي.	مندوبية الإسكان بعين السبع ـ الحي المحمدي.
إدريس بناني، مندوب الإسكان بعين الشق ـ الحي الحسني.	مندوبية الإسكان بعين الشق ـ الحي الحسني.
محمد آيت بوفتاس، مندوب الإسكان بابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مندوبية الإسكان بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
سعيد كبرى، المدير الجهوي للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	المديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.
نبيلة المريني، المديرة الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.	المديرية الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.
زهراء الفلاح، المندوبة الإقليمية للإسكان بالصخيرات ـ تمارة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصخيرات ـ تمارة.
محمد سعيد سري، المندوب الإقليمي للإسكان بالعرائش.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.
محمد متقي الله، المندوب الإقليمي للإسكان بسيدي قاسم.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.
فؤاد الحايك، المدير الجهوي للإسكان لطنجة ـ تطوان ـ بطنجة.	المديرية الجهوية للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.
أحمد بنعبو، المندوب الإقليمي للإسكان بالخميسات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
منير بغداد، المندوب الإقليمي للإسكان بشفشاون.	المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.
جمال الدين أعمار، المندوب الإقليمي للإسكان بسلا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسلا.
محمد جلال، المندوب الإقليمي للإسكان بتطوان.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.
بوجمعة بنيط، المدير الجهوي للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	المديرية الجهوية للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في نفس الجدول وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1995.05** الصادر في **28** من شعبان **1426** (**3** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في **4** رمضان **1428** (**17** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1317.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأولاد سعيد والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) وكذا على دفتر التكاليف الملحق به.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد سعيد بتاريخ 15 من جمادى الآخر 1427 (11 يوليو 2006) والمعهود بموجبه بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأولاد سعيد الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) بتسيير مرفق التطهير السائل وكذا على دفتر التكاليف الملحق به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1318.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لرأس العين الشاوية والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) وكذا على دفتر التكاليف الملحق به.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن مجلس الجماعة القروية لرأس العين الشاوية بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004) والمعهود بموجبه بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لرأس العين الشاوية الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) بتسيير مرفق التطهير السائل وكذا على دفتر التكاليف الملحق به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1319.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي العايدي والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) وكذا على دفتر التكاليف الملحق به.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي العايدي بتاريخ 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) والمعهود بموجبه بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) والموافقة على دفتر التكاليف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي العايدي الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية سطات (RADEEC) بتسيير مرفق التطهير السائل وكذا على دفتر التكاليف الملحق به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1764.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة المشاريع بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية الاستثمار لقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 10.99 الصادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1765.07 صادر في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 489.03 الصادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 489.03 الصادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 489.03 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي ..... المفوضة إليهم «من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية «قطاع الفلاحة والتنمية القروية ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة «الحاملين رقمي 3.1.0.0.1.00.001 و3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق «بالموارد و3.2.0.0.1.00.001 و3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق «بالنفقات :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بطنجة. رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس. رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش.	خازن عمالة طنجة خازن عمالة مراكش
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة. رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش. رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون. رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بطنجة. رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش. رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون.	خازن عمالة طنجة خازن عمالة مراكش الخازن الجهوي بالعيون الخازن الإقليمي بالقنيطرة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1763.07 صادر في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 895.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 895.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 895.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي.....من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية «ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي «3.1.0.0.1.00.001 و 3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالموارد «و 3.2.0.0.1.00.001 و 3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالنفقات :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المدير الإقليمي للفلاحة لأسا ـ الزاك	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الإقليمي لأسا ـ الزاك
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1750.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالوعاء والتحصيل والشؤون القانونية وذلك فيما يخص :

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **1.200.000** درهم (مليون ومائتي ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ **1.200.000** درهم (مليون ومائتي ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **1.200.000** درهم (مليون ومائتي ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

2 ـ السيد محمد اوكادوم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الشؤون القانونية وذلك فيما يخص :

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **800.000** درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ **800.000** درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **800.000** درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

3 ـ السيد فؤاد القادري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين وذلك فيما يخص :

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **500.000** درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ **500.000** درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **500.000** درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

4 ـ السيدة سمية الشريف الصيباري، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الذاتيين وذلك فيما يخص :

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **500.000** درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ **500.000** درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **500.000** درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1742.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1751.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ السيد محمد فتحي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **400.000** درهم (أربع مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **400.000** درهم (أربع مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **400.000** درهم (أربع مائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **400.000** درهم (أربع مائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السادة : إبراهيم مليح، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعياد، المفتش الإقليمي وخالد زعزوع، المفتش الإقليمي ونجيب باقة، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وسعيد بوزناري، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي فورات، المفتش الإقليمي الرئيس المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **3.000.000** درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **3.000.000** درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **3.000.000** درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **3.000.000** درهم (ثلاثة ملايين درهم).

3 ـ السيد مصطفى صبري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان فيما يخص :

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

4 ـ السيدات والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة ونورية بوزيان، المفتشة الإقليمية الرئيسة وخديجة براجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة وعبد المجيد فطناسي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحسن بن صالح، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المجيد الكوميري، المفتش الإقليمي ومحمد العدناني، المفتش الإقليمي وعبد الكريم مفتاح، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي الطواف، المفتش الإقليمي ومحمد إديدر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الرحيم هلال، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الله الفن، المفتش الإقليمي الرئيس وسعيد المرزوقي، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس ورشيد كرشي، المفتش الإقليمي، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2055.06 الصادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1752.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **400.000** درهم (أربعمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **400.000** درهم (أربعمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **400.000** درهم (أربعمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **400.000** درهم (أربعمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 - السيدان والسيدة : عبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الستار بلمير، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ورشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية الرئيسة المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا وعمالة الصخيرات - تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **3.000.000** درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **3.000.000** درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **3.000.000** درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **3.000.000** درهم (ثلاثة ملايين درهم).

3 - السادة : عبد الغفور الشوني، المفتش الإقليمي وعلي السبيبي، المتصرف الممتاز ومحمد الدقاق، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعزاز، المفتش الإقليمي الرئيسي ومحمد بن علال، المفتش الإقليمي وعبد العالي الناصري، المفتش الإقليمي الرئيس المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا وعمالة الصخيرات - تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2048.06 الصادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1753.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد محمد الروفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان المختار الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد الجوهاري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة : حسن اسويلي، المتصرف وعبد الإلاه بوعزاوي، المفتش الإقليمي وسعيد مبخوت، المفتش الإقليمي وحسن الصادقي، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من الخميسات وسيدي سليمان وسيدي قاسم وسوق الأربعاء الغرب على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1731.05** الصادر في **12** من رجب **1426** (**18** أغسطس **2005**) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في **27** من شعبان **1428** (**10** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1754.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان عبد العزيز الدويب، المفتش الإقليمي الرئيس، ومحمد مزوري المتصرف، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة درهم).

3 - السادة : عبد الله كباب، المفتش الإقليمي ومحمد قداري، المفتش الإقليمي وسعيد السعايلي، المفتش ومحمد فقير، المفتش الإقليمي الرئيس واحمد حباط المفتش، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من الحسيمة وتاونات وتازة وصفرو وميسور على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2053.06 الصادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1755.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وورزازات والصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 - السادة : محمد خليل، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد صلاح الدين الشرفي، المفتش الإقليمي الرئيس، وحميد بوفريحة، المفتش الإقليمي، المكلفون بالمصالح الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وورزازات والصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

3 - السادة : جمال الدين فائق، المفتش الإقليمي وحسن مكودي، المفتش الإقليمي وعبد الله حسني، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من قلعة السراغنة وورزازات والصويرة على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 62.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1756.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد بن يونس بغدادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان إدريس الزواق، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد الراشدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة : محمد حوسني، المفتش الإقليمي وعبد الكريم ادريسي، المفتش الإقليمي الرئيس والحسين أملال، المفتش والحسين كركور الميعاد، المفتش، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من بركان وتاوريرت وبوعرفة وجرادة على التوالي ومحمد ديب، المفتش الإقليمي، رئيس تقسيمة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين الخاصة بالمهنيين ونعيمة الطاوس، المتصرفة، رئيسة تقسيمة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين المتعلقة بالخواص وسعاد بلقائد، المتصرفة، رئيسة تقسيمة الضريبة على الأشخاص المعنويين بالناضور وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1733.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1757.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد ادريس برادة، مهندس الدولة الممتاز، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة (باستثناء إقليم ورزازات) وجهة كلميم ـ السمارة وجهة العيون ـ بوجدور ـ ساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان مولاي عبد القادر شراف، المفتش الإقليمي الرئيس وشكري الكوهن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة (باستثناء إقليم ورزازات) وجهة كلميم ـ السمارة وجهة العيون ـ بوجدور ـ ساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة : عمر باحسيس، المفتش ومحمد المنياني، المفتش الإقليمي وعبد الصادق الهكاري، المفتش الإقليمي، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من إنزكان وأيت ملول واشتوكة وتيزنيت وتارودانت على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2050.06** الصادر في **4** شعبان **1427** (**29** أغسطس **2006**) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في **27** من شعبان **1428** (**10** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1758.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد محمد الشريقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إيفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان محمد اليعقوبي، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد العزيز فصيح، المفتش الإقليمي، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إيفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة : أحمد صطفاوي، المفتش الإقليمي ومحمد الدمري، المفتش الإقليمي الرئيس ومسعود البخاري، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من آزرو وميدلت والرشيدية على التوالي وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2052.06 الصادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1759.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد أحمد بنيطو، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بإقليمي الجديدة وآسفي وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان عبد السلام دكون، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد امحرف، المفتش الإقليمي المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بإقليمي الجديدة وآسفي وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السيدان والسيدة : عبد الكريم ازرايدي، المفتش الإقليمي وحسن احبيش، المفتش الإقليمي الرئيس وحياة لفريفرة، المفتشة الإقليمية الرئيسة رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من سيدي بنور وآسفي على التوالي وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1738.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1760.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد محمد مسفاوي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان الميلودي القرواني، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد القادر زروق، المفتش الإقليمي المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة : عبد اللطيف المداوي، المفتش الإقليمي الرئيس، ومحمد الحامدي، المفتش الإقليمي واحماد باعزا، المفتش الإقليمي الرئيس وحسن اجديعي، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من برشيد وخريبكة وبني ملال والفقيه بنصالح على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 883.06 الصادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1761.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد أحمد ماضران، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان محمد بوحوت، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد العزيز الغطريف، المتصرف الممتاز، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة وإقليم العرائش وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السيدان عبد المجيد بوزايدي، المفتش الإقليمي الرئيس وخالد فرتوتي، المفتش الإقليمي، رئيسا تقسيمتي الضرائب بكل من العرائش والقصر الكبير على التوالي وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **10.000** درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2051.06 الصادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1762.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عدي سليوي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **200.000** درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ **200.000** درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان أحمد دادي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بستة، المفتش الإقليمي، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن **100.000** درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على **100.000** درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها **100.000** درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ **50.000** درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ **1.000.000** درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ **100.000** درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2049.06 الصادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1691.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437750 الممنوحة لفائدة السيد محمد هند.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **41** منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن السيد محمد هند تقدم بطلب إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم **2437750** بتاريخ **15** فبراير **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم **2437750** الممنوحة لفائدة السيد محمد هند طبقا للفصل **41** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1692.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437729 الممنوحة لفائدة Société Ait Malek.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 37 و38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به Société Ait Malek بتاريخ 24 يناير 2007 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437729.

وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف وعليه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437729 الممنوحة لفائدة Société Ait Malek طبقا للفصلين 37 و38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1693.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 35498 الممنوحة لفائدة السيدة صباح هند.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن السيدة صباح هند تقدمت بطلب إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 35498 بتاريخ 15 فبراير 2007.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 35498 الممنوحة لفائدة السيدة صباح هند طبقا للفصل 41 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1694.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437723 لفائدة السيدة حسناء بنجواش.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به السيدة حسناء بنجواش بتاريخ 11 ديسمبر 2006 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437723،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 11 ديسمبر 2006 وتنتهي في 10 ديسمبر 2010 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437723 من الصنف الثاني لفائدة السيدة حسناء بنجواش.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1695.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437815 لفائدة السيد أحمد أيت القاضي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد أحمد أيت القاضي والمسجل تحت رقم 240118 بتاريخ 2 ماي 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد أحمد أيت القاضي، الساكن بدوار افران، أيت بوكماز، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 11 يونيو 2007 وتنتهي في 10 يونيو 2010، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437815، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

*
* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437815	أحمد أيت القاضي	X = 418 814,15 Y = 128 833,59	7100 م غربا 6500 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1696.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437814 لفائدة السيدة فاطمة رشيق.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيدة فاطمة رشيق والمسجل تحت رقم 240117 بتاريخ 30 أبريل 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة فاطمة رشيق، الساكنة بحي أزود، زنقة 14، رقم 6، أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 11 يونيو 2007 وتنتهي في 10 يونيو 2010، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437814، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437814	فاطمة رشيق	**X = 427 878,50** **Y = 134 143,82**	**5400** م شرقا **5600** م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1697.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437813 لفائدة السيد بوعزة ترقست.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **24** و **30** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **14** من رجب **1370** (**21** أبريل **1951**) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد بوعزة ترقست والمسجل تحت رقم **240116** بتاريخ **19** مارس **2007** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد بوعزة ترقست، الساكن بواومنة، أيت اسحاق، عمالة خنيفرة، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من **20** أبريل **2007** وتنتهي في **19** أبريل **2010**، رخصة البحث عن المعادن رقم **2437813**، في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين **24** و **30** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437813	بوعزة ترقست	**X = 452 114,97** **Y = 236 347,10**	**300** م غربا **400** م جنوبا	الثاني	خنيفرة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1698.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437812 لفائدة السيد ادريس هند.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **24** و **30** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **14** من رجب **1370** (**21** أبريل **1951**) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ادريس هند والمسجل تحت رقم **240115** بتاريخ **21** فبراير **2007** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ادريس هند، الساكن بتجزئة الزهور، رقم **90**، مكناس لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من **5** أبريل **2007** وتنتهي في **4** أبريل **2010**، رخصة البحث عن المعادن رقم **2437812**، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين **24** و **30** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437812	ادريس هند	**X = 427 878,50** **Y = 134 143,82**	**13400** م شرقا **4800** م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1645.07 صادر في 3 شعبان 1428(17 أغسطس 2007) بتتميم القرار رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 اكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2470.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
شهادة الدكتوراه في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية.	المغرب	شهادة وطنية
شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية.	المغرب	شهادة وطنية
شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.	المغرب	شهادة وطنية
دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف كليات العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية.	المغرب	شهادة وطنية
دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.	المغرب	شهادة وطنية
دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.	المغرب	شهادة وطنية
دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.	المغرب	شهادة وطنية
شهادة الماجستير في إدارة الأعمال المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران.	المغرب	شهادة وطنية
دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شعبان **1428** (**17** أغسطس **2007**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1646.07 صادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين للتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 34 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- درجة دكتور في العلوم الاقتصادية والاجتماعية (Mention : Interdis-ciplinaire) المسلمة من طرف كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية (جامعة جنيف)، مشفوعة بدرجة دكتور السلك الثالث : جغرافيا وتهيئة (الدول الإسلامية : إفريقيا، الشرق الأدنى) وبدبلوم الدراسات المعمقة «جغرافية الدول الإبيرية والمغاربية : الأوساط الطبيعية والبشرية، أنشطة وتهيئة» المسلمين من طرف جامعة تور بفرنسا وبشهادة الإجازة في الآداب (شعبة التاريخ والجغرافيا) المسلمة من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.	سويسرا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1093.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1647.07 صادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء، مشفوع بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
ـ دبلوم الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلم من طرف المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، مشفوع بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
ـ شهادة الماستر **«Master économie et gestion,** **« finalité professionnelle, mention** **« économie internationale** **« stratégies d'acteurs : entrepris** **« Etat, organisations internationale** **« spécialité : diagnostic des firme** **« en concurrence internationa** **« dans le domaine économie** **« gestion. »**	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 611.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
المحضرة والمسلمة بمقر جامعة غرونوبل 2 ـ بيير ماندیس فرانس **(Grenoble 2 - Pierre Mendès - Franc** برسم سنة **2004 ـ 2005** مشفوعة بالسنة الأولى لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلمة من طرف نفس الجامعة بتاريخ **29** سبتمبر **2003** وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار علم الإدارة المسلمة من طرف الجامعات المغربية.		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1648.07 صادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 9).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادرفي 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 9) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....		.....
ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
ـ شهادة التقني العالي المسلمة بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) يتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.07 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2008.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تعديله وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)، ولا سيما الباب الثالث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى القرار رقم 02.06 الصادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2006-2007-2008 ولاسيما المادة الأولى ؛

وعلى القرار رقم 03.06 الصادر في 18 من ربيع الأول 1427 (17 أبريل 2006) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2007 ؛

وعلى القرار رقم 06.04 الصادر في 24 ماي 2004 يحدد مسطرة الموافقة على العرض التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني ؛

وعلى القرار رقم 03.07 الصادر في 21 مارس 2007 المتعلق بكيفيات إشعار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بالتعاريف و/أو التعديلات التي تطرأ على شروط بيع سلع وخدمات المواصلات ؛

وعلى القرار رقم 05.07 الصادر في 24 أبريل 2007 يحدد تعاريف انتهاء حركة الربط البيني في شبكات الهاتف المتنقل GSM لاتصالات المغرب وميدي تليكوم.

I ـ اعتبارا للإطار القانوني :

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق خاصة.

تنص المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه « ... *يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.*

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة».

يتم تقييم نفوذ المتعهدين استنادا إلى الأسواق الخاصة المحددة بواسطة القرار المشار إليه رقم 02.06 ويتعلق الأمر بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة وسوق الوصلات المؤجرة.

تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بواسطة هذا القرار، المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في هذه الأسواق برسم سنة 2008 وتحدد الالتزامات المترتبة على نفوذهم في كل سوق.

II ـ اعتبارا للمنهجية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتوجيه استبيانات لمتعهدي الشبكات المعنيين بكل سوق خاصة، تهدف إلى تقييم وضعيتهم في هذه الأسواق.

وتتعلق هذه الاستبيانات بمعلومات معينة كيفا وكما تمتد على ثلاث سنوات (2004-2005-2006) الهدف منها هو تقييم تجربة المتعهدين وتطور حصتهم في كل سوق.

كما طلبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من المتعهدين المعنيين معلومات تتعلق بالاستثمارات المزمع تنفيذها وكذا بعدد المستخدمين.

بعد توصلها بأجوبة المتعهدين، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحليل ودراسة وضعية كل متعهد في كل سوق تخصه.

III ـ اعتبارا لنتائج تحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

1 ـ في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة :

تشمل سوق الهاتف الثابت حاليا ثلاثة فاعلين ويتعلق الأمر باتصالات المغرب، ميدي تليكوم وونا (هذا الأخير يعرض خدمات المواصلات الثابتة ذات التنقل المحدود)، وقد تم منح تراخيص الجيل الثالث لكل من ميدي تليكوم وونا بتاريخ 14 أبريل 2006 (تاريخ نشر مراسيم المنح بالجريدة الرسمية). وقد حدد لهذين المتعهدين أجل أقصاه ثمانية أشهر قصد طرح عروضهما التجارية في الأسواق (ديسمبر 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، واعتبارا لكون دراسة وضعية متعهد في سوق خاصة يتم استنادا لتحليل السنوات المالية المعتمدة ويتعلق الأمر في هذه الحالة بسنة 2006، تم توجيه الاستبيانات المتعلقة بالسوق الخاصة للهاتف الثابت إلى اتصالات المغرب.

بعد دراسة أجوبة اتصالات المغرب، يلاحظ انخفاض طفيف لعدد المشتركين بين 2005 و 2006 بنسبة 2,94 % وارتفاع طفيف لرقم المعاملات الشامل المتعلق بالهاتف الثابت والذي ناهز 0,29 % ما بين 2005 و 2006.

إلا أنه واعتبارا للتراخيص الممنوحة سنة 2006 ولرقم المعاملات المحقق من طرف المتعهدين الجدد (ميدي تليكوم وونا) برسم سنة 2007، فإن حصة اتصالات المغرب تظل تتمتع بأغلبية واسعة وتعتبر بذلك متعهدا ذا نفوذ مؤثر في هذه السوق.

2 ـ في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة :

هم الاستبيان الموجه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قياس نشاط الهاتف المتنقل للمتعهدين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم كما وكيفا في سوق التقسيط وسوق الجملة وذلك اعتمادا على رقم المعاملات، عدد المشتركين وحجم الحركة المنتجة من طرف هذين المتعهدين.... إلخ.

وهم هذا الاستبيان أيضا معطيات مالية حول المتعهدين تهم مستوى نشاط خدمة الهاتف الثابت وتوقعات الاستثمار.

بعد تحليل المعطيات ومقارنة مع تلك المتعلقة بسنة 2005 والتي اعتمدت كمصدر لتحليل نفوذ ميدي تليكوم واتصالات المغرب برسم سنة 2006 (انظر القرار رقم 03.06) تبين أن هناك ارتفاعا على مستوى عدد مشتركي هذين المتعهدين، حيث تم تسجيل ارتفاع لعدد مشتركي الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب بنسبة 34,69% ما بين 2005 و 2006 في حين عرف عدد مشتركي الهاتف المتنقل لميدي تليكوم ارتفاعا بنسبة 27,86%. ارتفاع تم تسجيله أيضا على مستوى رقم معاملات هذين المتعهدين.

هذا واعتبارا لهذه الارتفاعات ولتوقعات هذين المتعهدين بشأن نشاطهم في سوق الهاتف، يتبين أن اتصالات المغرب وميدي تليكوم لازالا يتمتعان بوضعية مهمة في سوق الهاتف المتنقل ويمارسان بذلك نفوذا مؤثرا طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

3 ـ في سوق الوصلات المؤجرة للربط البيني :

بمنح تراخيص الجيل الجديد، عرفت سوق الوصلات المؤجرة دخول متعهدين جديدين، يتعلق الأمر بميدي تليكوم وونا.

غير أنه، وكما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا على مستوى سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، حيث إن هذين المتعهدين الجديدين لم يشرعا في نشاطهما الناتج عن ترخيص الجيل الجديد إلا مع نهاية 2006، فإن التحليل موضوع هذا القرار ينطبق على نشاط الوصلات المؤجرة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات بالأقمار الصناعية CIMECOM, SPACECOM و GULFSAT والمتعهد اتصالات المغرب.

يستنتج من هذا التحليل أن اتصالات المغرب تظل متعهدا نافذا وتمارس نفوذا مؤثرا في هذه السوق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين اتصالات المغرب، بالنسبة لسنة **2008**، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة وتلزم، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بـ :

ـ نشر عرض تقني وتعريفي بالنسبة للمكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة في **31** ديسمبر **2007** على أبعد تقدير ؛

ـ مسك محاسبة تفصيلية وتوفير كل العناصر التي تبرر احترام هذا الالتزام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

ـ توجيه تعاريف المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة نحو التكاليف ؛

ـ تأمين ولوج عادل إلى الشبكة ضمن شروط تقنية وتعريفية غير تمييزية ؛

ـ احترام مبدإ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة.

المادة الثانية

تعين كل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم، بالنسبة لسنة **2008**، كمتعهدين يمارسان نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة ويخضعان، في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، للالتزامات التالية :

ـ تلبية طلبات الولوج المعقولة لشبكاتهم ؛

ـ نشر عرض تقني وتعريفي للمكالمات المنتهية في شبكاتهما المتنقلة في **31** ديسمبر **2007** على أبعد تقدير وذلك ضمن الشروط المحددة بواسطة القرار رقم **05.07** المشار إليه أعلاه ؛

ـ احترام مبدإ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة.

المادة الثالثة

تعين اتصالات المغرب، بالنسبة لسنة **2008**، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الوصلات المؤجرة وتلزم، لهذا الغرض، بما يلي :

ـ نشر عرض تقني وتعريفي بالنسبة للوصلات المؤجرة المرفق بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني بالنسبة للشبكة الثابتة في **31** ديسمبر **2007** على أبعد تقدير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- توجيه تعاريف الوصلات المؤجرة نحو التكاليف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما مقتضيات المرسوم رقم **2.97.1027** المشار إليه أعلاه ؛
- توفير الوصلات المؤجرة ضمن شروط غير تمييزية وعادلة وفي إطار احترام مؤشرات الجودة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- احترام مبدإ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق الوصلات المؤجرة.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير المركزي للمنافسة وتتبع المتعهدين تنفيذ هذا القرار الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في **15** من شعبان **1428** (**29** أغسطس **2007**).

المدير العام للوكالة الوطنية

لتقنين المواصلات،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.